

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

www.menhag-un.com

عَلَامَاتُ الإِعْرَابِ

فَلِلْإِعْرَابِ عَلَامَاتٌ أَصْلِيَّةٌ، وَلَهُ عَلَامَاتٌ فَرَعِيَّةٌ.

فَأَمَّا الْعَلَامَاتُ الْأَصْلِيَّةُ: فَهِيَ الضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ وَالْكَسْرَةُ وَالسُّكُونُ.

وَلِكُلِّ مَا يَنْوِبُ عَنْهَا إِعْرَابًا: وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْعَلَامَاتِ الْفَرَعِيَّةِ.

فَعَلَامَاتُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ: الضَّمَّةُ.

وَالْفَرَعِيَّةُ: الْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَثُبُوتُ النُّونِ.

الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلرَّفْعِ: الضَّمَّةُ؛ وَهِيَ تَأْتِي فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ؛ فَهَذِهِ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ؛ وَهِيَ الضَّمَّةُ، وَهَذِهِ مَوَاضِعُهَا.

فَتَأْتِي الضَّمَّةُ فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

قَدْ تَأْتِي عَلَامَاتٌ تَنْوِبُ عَنْ هَذِهِ الْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِعَلَامَاتِ الرَّفْعِ الْفَرَعِيَّةِ: وَهِيَ الْوَاوُ؛ وَتَأْتِي فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَتَكُونُ الْوَأُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ عَلَامَةً عَلَى الرَّفْعِ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ
وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَتَأْتِي الْأَلِفُ عَلَامَةً فَرَعِيَّةً نَائِبَةً عَنِ الضَّمَّةِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ فِي الْمُثَنَّى.
وَتَأْتِي أَيْضًا النُّونُ ثَابِتَةً فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ كَعَلَامَةٍ مِنْ
عَلَامَاتِ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.
فَعَلَامَاتُ الرَّفْعِ عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَلَهَا عَلَامَاتُ تَتَوَّبُ عَنْهَا تُعَرَّفُ بِالْعَلَامَاتِ
الْفَرَعِيَّةِ.

الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ بِالرَّفْعِ الضَّمَّةُ، وَتَأْتِي فِي مَوَاضِعَ: فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، فِي
جَمْعِ التَّكْسِيرِ، فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ
بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الْعَلَامَاتُ الْفَرَعِيَّةُ: الْوَأُ وَالْأَلِفُ وَثُبُوتُ النُّونِ.
الْوَأُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي حَالِ
الرَّفْعِ.
وَالْأَلِفُ فِي الْمُثَنَّى، وَثُبُوتُ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ؛ كُلُّ هَذَا فِي حَالِ
الرَّفْعِ.

وَأَمَّا عَلَامَاتُ النَّصْبِ فَهِيَ: عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ الْفَتْحَةُ، وَعَلَامَاتُ فَرَعِيَّةٌ
وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ وَحَذْفُ النُّونِ.

الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْفَتْحَةُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ تَأْتِي فِي مَوَاضِعَ: فِي
الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ.

فَالْعَلَامَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلنَّصْبِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ
وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ هِيَ الْفَتْحَةُ. عَلَامَةُ أَصْلِيَّةٌ.

عَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ: الْفَتْحَةُ، وَتَأْتِي فِي مَوَاضِعَ: الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، جَمْعُ
التَّكْسِيرِ، الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ.

يُنُوبُ عَنِ الْفَتْحَةِ عَلَامَةُ عَلَى النَّصْبِ عِلَامَاتٌ فَرْعِيَّةٌ هِيَ: الْأَلِفُ فِي
الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَالْكَسْرَةُ تَنُوبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ
السَّالِمِ مَنْصُوبًا.

وَأَمَّا الْيَاءُ: فَفِي الْمُثَنَّى، وَفِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ فَتَكُونُ
الْيَاءُ عَلَامَةً عَلَى النَّصْبِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ.

وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوبَةِ.

فَإِذَنْ؛ حَذْفُ النُّونِ يَكُونُ عَلَامَةً فَرْعِيَّةً فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوبَةِ،
وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ الْفَرْعِيَّةُ هِيَ نِيَابَةً عَنِ الْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلنَّصْبِ وَهِيَ الْفَتْحُ.

عِلَامَاتُ الْجَرِّ: عَلَامَةُ أَصْلِيَّةٌ، وَعِلَامَتَانِ فَرْعِيَّتَانِ.

فَأَمَّا عَلَامَةُ الْجَرِّ الْأَصْلِيَّةُ: فَهِيَ الْكَسْرَةُ، وَتَأْتِي فِي مَوَاضِعَ: فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَتَأْتِي -أَيْضًا- فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

فَتَكُونُ الْكَسْرَةُ عَلَامَةً عَلَى الْجَرِّ -وَهِيَ عَلَامَةُ أَصْلِيَّةٌ- فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَعِنْدَنَا عَلَامَتَانِ فَرْعِيَّتَانِ تَنْوِبَانِ عَنِ الْعَلَامَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي حَالَةِ الْجَرِّ: وَهِيَ الْكَسْرَةُ، وَهَاتَانِ الْعَلَامَتَانِ الْفَرْعِيَّتَانِ هُمَا الْيَاءُ وَالْفَتْحَةُ؛ فَتَنْوِبُ الْيَاءُ عَنِ الْكَسْرَةِ فِي حَالَةِ الْجَرِّ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَفِي الْمُثْنَى، وَفِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَتَنْوِبُ الْفَتْحَةُ عَنِ الْكَسْرَةِ فِي حَالَةِ الْجَرِّ فِي الْإِسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، فَيَكُونُ مَجْرُورًا بِالْفَتْحَةِ فِي الْإِسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ تَنْوِبُ الْفَتْحَةُ عَنِ الْكَسْرَةِ عَلَامَةً عَلَى الْجَرِّ.



عَلَامَتَا الْجَزْمِ: مَوْضِعُ السُّكُونِ

وَأَمَّا الْجَزْمُ فَلَهُ عَلَامَتَانِ: عَلَامَةُ أَصْلِيَّةٌ وَعَلَامَةُ فُرْعِيَّةٌ.

فَأَمَّا الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ: فَهِيَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الصَّحِيحُ الْآخِرُ.

وَأَمَّا الْفُرْعِيَّةُ: فَحَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَحَذْفُ النُّونِ فَجَزْمٌ وَحَذْفُ الْجَزْمِ - كَمَا تَرَى - إِنَّمَا يَكُونُ سُكُونًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الصَّحِيحُ الْآخِرُ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُعْتَلًّا الْآخِرُ فَإِنَّ الْعَلَامَةَ هِيَ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ فَتَكُونُ الْعَلَامَةُ -حِينَئِذٍ- عَلَى الْجَزْمِ هِيَ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

فَسُكُونٌ وَحَذْفٌ فَهُمَا عَلَامَتَانِ لِلْجَزْمِ؛ سُكُونٌ وَحَذْفٌ.

فَأَمَّا السُّكُونُ فَهُوَ عَلَامَةُ أَصْلِيَّةٌ، وَيَكُونُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ، وَيَكُونُ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا مَا سُبِقَ بِ(لَمْ) -مَثَلًا- أَوْ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْفُرْعِيَّةُ: فَالْحَذْفُ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ حَذْفُ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

فَهَذَا هُوَ الْمُخَطَّطُ الْعَامُّ وَهَذَا هُوَ الْمُجْمَلُ الشَّامِلُ لِعَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَرَعِيَّةِ.

يَعْنِي لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَجِّلَهُ عِنْدَكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَسَنًا، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَخْلِصَهُ فَهُوَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّكَ إِنْ اسْتَخْلَصْتَهُ بِنَفْسِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَنْسَاهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ عَلَامَتِي الْجَزْمِ:

«وَلِلْجَزْمِ عَلَامَتَانِ: السُّكُونُ وَالْحَذْفُ»؛ لِلْجَزْمِ عَلَامَتَانِ: السُّكُونُ وَالْحَذْفُ.

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقُولُ: يُمَكِّنُكَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى الْكَلِمَةِ بِأَنَّهَا مَجْزُومَةٌ إِذَا وَجَدْتَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ السُّكُونُ وَالثَّانِي الْحَذْفُ.

فَأَمَّا السُّكُونُ: وَهُوَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْجَزْمِ، وَأَمَّا الْحَذْفُ: فَهُوَ الْعَلَامَةُ الْفَرَعِيَّةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعَلَامَتَيْنِ مَوَاضِعُ.

إِذَنْ؛ عِنْدَنَا عَلَامَةُ أَصْلِيَّةٌ، وَعِنْدَنَا عَلَامَةُ فَرَعِيَّةٌ، وَالْفَرَعِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: فَأَمَّا الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْجَزْمِ فَهِيَ السُّكُونُ، وَتَكُونُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا الْعَلَامَةُ الْفَرَعِيَّةُ وَهِيَ الْحَذْفُ فَتَكُونُ فِي مَوْضِعَيْنِ: حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَحَذْفِ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

مَوَاضِعُ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ قَدْ مَرَّتْ، وَمَرَّ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ،
وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَفْرِيعَاتٍ عَلَيْهَا.

وَالْآنَ هُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ عَلَامَتِي الْجَزْمِ؛ فَذَكَرَ أَنَّ لِلْجَزْمِ عَلَامَتَيْنِ: السُّكُونُ
وَالْحَذْفُ.

السُّكُونُ عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَالْحَذْفُ عَلَامَةٌ فَرَعِيَّةٌ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ السُّكُونِ.

قَالَ: «فَأَمَّا السُّكُونُ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ
الْآخِرِ».

لِلسُّكُونِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ يَكُونُ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ مَجْزُومَةٌ وَهَذَا
الْمَوْضِعُ: هُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ صَحِيحَ الْآخِرِ: أَنَّ آخِرَهُ لَيْسَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ.

وَحُرُوفُ الْعِلَّةِ ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

فَإِذَا كَانَ آخِرُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لَيْسَ حَرْفًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ
صَحِيحُ الْآخِرِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُعْتَلٌّ الْآخِرِ.

إِذَا كَانَ آخِرُ الْفِعْلِ حَرْفًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ: وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ
وَالْيَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: فِعْلٌ مُعْتَلٌّ الْآخِرِ.

إِذَا كَانَ آخِرُ الْفِعْلِ صَحِيحًا لَيْسَ بِحَرْفٍ عَلَّةٍ فَعَلَامَةُ الْجَزْمِ فِيهِ السُّكُونُ.

ثُمَّ ضَرَبَ الشَّارِحُ رَضًا لِلَّهِ مَثَلًا فَقَالَ: مِثَالُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ (يَلْعَبُ) وَآخِرُهُ بَاءٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَحْرَفُ الْعَلَّةِ: وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَكَذَا (يَنْجَحُ) (يُسَافِرُ) (يَعِدُ) (يَسْأَلُ) فَهَذِهِ كُلُّهَا - كَمَا تَرَى - أَفْعَالٌ مُضَارِعَةٌ وَلَيْسَ آخِرُهَا بِحَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ حُرُوفُ الْعَلَّةِ وَهِيَ: الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

إِذَنْ؛ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمُضَارِعَةُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ الْآخِرِ.

فَإِذَا قُلْتُ: (لَمْ يَلْعَبْ عَلِيٌّ) وَ(لَمْ يَنْجَحْ بَلِيدٌ) وَ(لَمْ يُسَافِرْ أَخُوكَ) وَ(لَمْ يَعِدْ) مِنْ وَعَدَ يَعِدُ وَعَدًا. (لَمْ يَعِدْ إِبْرَاهِيمُ خَالِدًا بِشَيْءٍ) (لَمْ يَسْأَلْ بَكْرٌ الْأُسْتَاذَ).

فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَجْزُومٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا جَمِيعُهَا هَذَا الْحَرْفُ مِنْ أَحْرَفِ الْجَزْمِ وَهُوَ (لَمْ) فَهُوَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ - كَمَا تَرَى - أَثَرٌ فِيهِ جَزْمًا، عَلَامَتُهُ السُّكُونُ، فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ الَّذِي هُوَ (لَمْ) عَلَيْهِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ صَحِيحُ الْآخِرِ.

فَإِذَا قِيلَ: مَا عَلَامَةُ جَزْمِ هَذَا الْفِعْلِ (لَمْ يَلْعَبْ عَلِيٌّ)؟

إِذَا قِيلَ: مَا عَلَامَةُ الْجَزْمِ؟ تَقُولُ السُّكُونُ

فَيُقَالُ لَكَ: لِمَ كَانَتْ هَذِهِ الْعَلَامَةُ هَكَذَا؟ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ صَحِيحٌ الْآخِرِ.
 فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ عِلَامَةُ الْجَزْمِ الْأَصْلِيَّةُ السُّكُونُ:
 مَوْضِعٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا صَحِيحَ الْآخِرِ، وَمَعْنَى أَنَّهُ
 صَحِيحُ الْآخِرِ يَعْنِي لَيْسَ آخِرُهُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، وَحُرُوفُ الْعِلَّةِ هِيَ
 الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَسْبُوقًا بِ(لَمْ) مَثَلًا وَهِيَ حَرْفُ جَزْمٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْثُ
 مَجْزُومًا وَعِلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ صَحِيحُ الْآخِرِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مَوَاضِعُ الْحَذْفِ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْحَذْفُ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَفِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفَعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ». فَتَكُونُ عَلَامَةً الرَّفْعِ: مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلْحَذْفِ مَوْضِعَانِ يَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلِيلًا وَعَلَامَةً عَلَى جَزْمِ الْكَلِمَةِ» عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ مَجْزُومَةٌ: «الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ».

مَعْنَى كَوْنِهِ مُعْتَلِّ الْآخِرِ: أَنَّ آخِرَهُ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

فَمِثَالُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ: (يَسْعَى) (يَرْضَى) (يَهْوَى) (يَنَآى) (يَبْقَى).

وَأَمَّا (يَهْوَى) فَهَذَا آخِرُهُ مَاذَا؟ يَاءٌ.

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (يَهْوَى) وَ(يَهْوِي)؟

مِنَ الْهُوِيِّ؛ بِمَعْنَى السُّقُوطِ.

وَيَنَائٍ بِمَعْنَى: يَبْعُدُ وَيَبْقَى.

وَمِثَالُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي آخِرُهُ وَآوُ: (يَدْعُو) (يَرْجُو) (يَلُؤ) (يَسْمُو) (يَقْسُو) (يَنْبُو).

وَمِثَالُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي آخِرُهُ يَاءُ: (يُعْطِي) (يَقْضِي) (يَسْتَعْشِي) (يُحْيِي) (يُلْوِي) (يَهْدِي)

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يَسْعَ عَلَيَّ إِلَى الْمَجْدِ).

فَ(يَسْعَ) مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ عَلَيْهِ.

عَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْأَلِفِ، وَالْفَتْحَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ تَقُولُ: (لَمْ يَسْعَ عَلَيَّ إِلَى الْمَجْدِ).

وَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُعْتَلٌ الْآخِرِ، فَيَكُونُ مَجْزُومًا كَمَا هُنَا إِذَا مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ

(لَمْ)، وَتَكُونُ عَلَامَةُ الْجَزْمِ: حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

تَبْقَى الْفَتْحَةُ الَّتِي قَبْلَ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ دَلِيلًا عَلَى مَا حُذِفَ.

وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا تَنْظُرُ إِلَى (يَدْعُو) إِذَا حُذِفَتِ الْوَأُو بَقِيَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْعَيْنِ

دَلَالَةً وَعَلَامَةً عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي حُذِفَ وَهُوَ الْوَأُو فَتَقُولُ: (لَمْ يَدْعُ مُحَمَّدٌ إِلَّا

إِلَى الْحَقِّ)؛ فَتَبْقَى هَذِهِ الضَّمَّةُ دَلِيلًا عَلَى الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يَدْعُ مُحَمَّدٌ إِلَّا إِلَى الْحَقِّ) فَإِنَّ (يَدْعُ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ
لِسَبْقِ حَرْفِ الْعِلَّةِ عَلَيْهِ. عَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ الْوَاوُ (يَدْعُو)؛ (لَمْ
يَدْعُ). وَأَمَّا عِنْدَ الْوَصْلِ: (لَمْ يَدْعُ مُحَمَّدٌ إِلَّا إِلَى الْحَقِّ).

فَإِذَنْ؛ عَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْوَاوِ وَالضَّمَّةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، فَتَبْقَى الضَّمَّةُ
هَكَذَا دَلِيلًا عَلَى الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُعْطِ مُحَمَّدٌ إِلَّا خَالِدًا).

فَإِنَّ (يُعْطِ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ (لَمْ) وَعَلَامَةُ
جَزْمِهِ حَذْفُ الْيَاءِ، وَالْكَسْرَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

فَالْكَسْرَةُ فِي (يُعْطِ) كَالضَّمَّةِ فِي (يَدْعُ)، كَالْفَتْحَةِ فِي (يَسْعُ) كُلُّ هَذِهِ دَلَالَةٌ
عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي حُذِفَ.

فَ(لَمْ يُعْطِ مُحَمَّدٌ إِلَّا خَالِدًا): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ عَلَيْهِ
وَهُوَ (لَمْ) وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْيَاءِ، وَالْكَسْرَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

قَالَ: «وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ أَخَوَاتِهَا».

يَعْنِي فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ كَمَا فِي الْأَلْفِ: (يَرْضَى) (يَهْوَى) إِلَى آخِرِهِ.

وَكَمَا فِي الْوَاوِ: (يَرْجُو) (يَلُؤ) (يَسْمُو).

وَكَذَلِكَ فِي الْيَاءِ: (يَقْضِي) (يَسْتَعْشِي) (يُحْيِي) إِلَى آخِرِ الْأَمْثَلَةِ.

فَإِذَنْ؛ الْحَرْفُ لَهُ مَوْضِعَانِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ هُوَ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْأَخِيرُ الَّذِي آخِرُهُ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

فَإِذَا جُزِمَ فَإِنَّ عِلَامَةَ جَزْمِهِ هِيَ: حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

وَتَكُونُ الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَ الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ دَالَّةً عَلَى الَّذِي حُذِفَ.

فَإِذَا حُذِفَ فِي الْوَاوِ تَجِدُ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَهَا عَلَيْهِ ضَمَّةٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَلِفِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْحَذْفُ عِلَامَةً عَلَى الْجَزْمِ هُوَ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ الَّتِي تَرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ.

سَبَقَ بَيَانُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا أَفْعَالٌ خَمْسَةٌ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْثَلَةٌ خَمْسَةٌ لِأَنَّهَا تَأْتِي عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

يَعْنِي: مَثَلًا إِذَا قُلْتَ: (يَضْرِبَانِ - تَضْرِبَانِ - يَضْرِبُونَ - تَضْرِبُونَ - تَضْرِبِينَ). وَهَكَذَا.

وَكَذَلِكَ: (يَفْعَلَانِ - تَفْعَلَانِ - يَفْعَلُونَ - تَفْعَلُونَ - تَفْعَلِينَ). فَهَذِهِ هِيَ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

تَقُولُ فِي: (يَضْرِبَانِ)؛ (لَمْ يَضْرِبَا).

وَفِي: (تَضْرِبَانِ)؛ (لَمْ تَضْرِبَا).

وَفِي: (يَضْرِبُونَ)؛ (لَمْ يَضْرِبُوا).

وَفِي: (تَضْرِبُونَ)؛ (لَمْ تَضْرِبُوا).

وَفِي: (تَضْرِبِينَ)؛ (لَمْ تَضْرِبِي).

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ الَّذِي هُوَ (لَمْ) عَلَيْهِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ وَالْأَلِفِ أَوْ الْوَاوِ، وَالْيَاءُ فَاعِلٌ.

فَتَقُولُ -حِينَئِذٍ-: فِعْلٌ وَفَاعِلٌ.

يَعْنِي: (تَضْرِبَا).

مَعْلُومٌ أَنَّ الْفِعْلَ هَاهُنَا يَحْتَاجُ فَاعِلًا، فَمَا هُوَ الْفَاعِلُ؟ الْأَلِفُ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ.

فَتَقُولُ -حِينَئِذٍ-: الْأَلِفُ أَوْ الْوَاوُ أَوْ الْيَاءُ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ، فَتَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ. فَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعْرَبَاتِ.



فَصْلُ الْمُعْرَبَاتِ

الإِعْرَابُ ظَاهِرٌ وَتَقْدِيرِيٌّ.

وَلَوْ كَتَبْتَ هَذَا لَكَانَ حَسَنًا: الإِعْرَابُ ظَاهِرٌ وَتَقْدِيرِيٌّ.

حَرَكَاتُ الإِعْرَابِ قَدْ تَظْهَرُ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَاتِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ النُّطْقَ بِهَا،
وَيُسَمَّى الإِعْرَابُ بِهَا: الإِعْرَابُ الظَّاهِرُ.

وَقَدْ لَا تَظْهَرُ حَرَكَاتُ الإِعْرَابِ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَاتِ لِتَعَذُّرِ النُّطْقِ بِهَا أَوْ لِثِقَلِهِ
عَلَى اللِّسَانِ.

وَعِنْدِيذٍ تُقَدَّرُ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ وَيُسَمَّى الإِعْرَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الإِعْرَابُ
التَّقْدِيرِيَّ.

فَإِذَنْ؛ الإِعْرَابُ ظَاهِرٌ وَتَقْدِيرِيٌّ

وَلِكُلِّ مِنَ الإِعْرَابِ الظَّاهِرِ وَالتَّقْدِيرِيِّ مَوَاضِعٌ.



مَوَاضِعُ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ:

تَظْهَرُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْإِسْمُ الصَّحِيحُ الْآخِرُ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ.

كَمَا تَقُولُ: (الْمُسْلِمُ الْقَوِيُّ يُوَاجِهُ الشَّدَائِدَ فِي ثِقَةٍ وَقُوَّةٍ).

فَظْهَرَتِ الضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ وَالْكَسْرَةُ فِي الْإِسْمِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ (الْمُسْلِمِ).

وَفِي (الشَّدَائِدِ)، وَكَذَلِكَ فِي: (ثِقَةٍ) وَ(قُوَّةٍ).

فَتَظْهَرُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْإِسْمُ

الصَّحِيحُ الْآخِرُ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، كَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ: (الْمُسْلِمُ الْقَوِيُّ يُوَاجِهُ الشَّدَائِدَ فِي ثِقَةٍ وَقُوَّةٍ).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ: الْإِسْمُ

الْمَنْقُوصُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ. فِي حَالَةِ النَّصْبِ فَقَطْ.

الْإِسْمُ الْمَنْقُوصُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ لِمَ؟ لِخِفَةِ الْفَتْحَةِ عَلَى الْيَاءِ.

كَمَا فِي: (إِنَّ السَّاعِيَّ)، فَظْهَرَتِ الْفَتْحَةُ عَلَى الْيَاءِ فِي (السَّاعِيَّ). (إِنَّ

السَّاعِيَّ فِي الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ).

فَهَذَا اسْمٌ مَنْقُوصٌ هُوَ: (السَّاعِي)، كَمَا فِي: (القَاضِي) وَ(الهِادِي).

فَالِاسْمُ الْمَنْقُوصُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ لِخَفَةِ الْفَتْحَةِ عَلَى الْيَاءِ تَظْهَرُ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا إِعْرَابٌ ظَاهِرٌ، فَتَقُولُ: (إِنَّ السَّاعِيَّ فِي الْخَيْرِ كَمَا عَلَيْهِ).

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ مَوَاضِعِ الْحَرَكَةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْإِعْرَابِ.

الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ:

«الْفِعْلُ الصَّحِيحُ الْآخِرُ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ».

لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: «وَالْجَرُّ»؟

لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُجَرُّ، كَمَا فِي (أَوَّلًا): «الِاسْمُ الصَّحِيحُ الْآخِرُ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ».

لِمَ لَمْ يَقُلْ: «وَالْجَزْمُ»؟

لِأَنَّ الْإِسْمَ لَا يُجْزَمُ.

فَالْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ: الْإِسْمُ الصَّحِيحُ الْآخِرُ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ.

مِثْلُ: (يُحَاوِلُ الْمُبْتَدِعُ أَنْ يُغَيِّرَ وَسَائِلَهُ لِيَخْدَعَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلَكِنَّ مُؤْمِنًا لَمْ يَنْخَدِعْ بِهِ).

فَإِذَا نَظَرْتَ وَجَدْتَ (يُحَاوِلُ). فَهَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ صَحِيحُ الْآخِرِ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ، مَرْفُوعٌ لَمْ يُسَبِّقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ.

(يُحَاوِلُ الْمُبْتَدِعُ أَنْ يُغَيِّرَ): فَهَذَا مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ، وَالْفَتْحَةُ ظَاهِرَةٌ.

(وَسَائِلُهُ لِيُخَدَعَ): كَذَلِكَ مَنْصُوبٌ، وَالْعَلَامَةُ ظَاهِرَةٌ.

(يُخَدَعُ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلَكِنَّ مُؤْمِنًا لَمْ يَنْخَدِعْ): فَهَذَا مَجْزُومٌ.

فَإِذَنْ؛ الْفِعْلُ الصَّحِيحُ الْآخِرُ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ.

هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْأَعْرَابِ الظَّاهِرِ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ عَلَامَةُ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ قَدْ لَا تَظْهَرُ إِلَّا لِلتَّعَذُّرِ وَإِمَّا لِلثَّقَلِ.

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَعْرَابِ الظَّاهِرِ: الْفِعْلُ الْمُعْتَلُ الْآخِرُ بِالْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ مِثْلَ: (لَنْ تَبْنِيَ الْأُمَّمَ حَيَاتَهَا وَتَدْنُو مِنْ أَهْدَافِهَا بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ).

فَتَقُولُ: (لَنْ تَبْنِيَ): هَذَا فِعْلٌ مُعْتَلٌ الْآخِرُ بِمَاذَا؟ بِالْيَاءِ.

فَفِي حَالَةِ النَّصْبِ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ الْفَتْحَةُ: (لَنْ تَبْنِيَ الْأُمَّمَ حَيَاتَهَا وَتَدْنُو).

وَهَذَا الْفِعْلُ مُعْتَلٌ الْآخِرُ بِالْوَاوِ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَنْصُوبٍ؛ عَلَى الْفِعْلِ الْمَنْصُوبِ (تَبْنِي)؛ (لَنْ تَبْنِيَ الْأُمَّمَ حَيَاتَهَا وَتَدْنُو): فَظَهَرَتْ الْفَتْحَةُ عَلَى الْوَاوِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ كَمَا تَرَى: (وَتَدْنُو مِنْ أَهْدَافِهَا بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ).

إِذْنٌ؛ مَوَاضِعُ الإِعْرَابِ الظَّاهِرِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الإِسْمُ الصَّحِيحُ الْآخِرُ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: الإِسْمُ الْمَنْقُوصُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ فَقَطْ لِخِفَةِ الْفَتْحَةِ عَلَى الْيَاءِ؛ (إِنَّ السَّاعِي فِي الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ).

الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: الْفِعْلُ الصَّحِيحُ الْآخِرُ فِي حَالَاتِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ.

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِنْ مَوَاضِعِ الإِعْرَابِ الظَّاهِرِ - وَقُلْنَا: أَنَّ الإِعْرَابَ الظَّاهِرَ: هُوَ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ الْحَرَكَةُ فِي حَالَةِ الإِعْرَابِ تَظْهَرُ فِيهِ الْحَرَكَةُ -.

فَالْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِنْ مَوَاضِعِ الإِعْرَابِ الظَّاهِرِ: الْفِعْلُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرُ بِالْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ.



مَوَاضِعُ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ

وَأَمَّا مَوَاضِعُ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ فَإِنَّهُ تُقَدَّرُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ فِي الْمَوَاضِعِ
الآتِيَةِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي الْإِسْمِ الْمَقْصُورِ؛ وَتُقَدَّرُ عَلَى آخِرِهِ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ
الثَّلَاثَةِ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ؛ لِتَعَدُّرِ النُّطْقِ بِهَا

كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».
فَالْغِنَى - كَمَا تَرَى - لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى أَلْفِهَا الْمَقْصُورَةِ حَرَكَةٌ لِمَاذَا؟
لِلتَّعَدُّرِ؛ لِتَعَدُّرِ النُّطْقِ بِهَا.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].
فَالْأَعْلَى - أَيْضًا - هَذَا الْإِسْمُ آخِرُهُ أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ، فَلَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ
الْأَحْوَالِ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهَا حَرَكَةٌ مِنْ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ؛ فَالْإِسْمُ الْمَقْصُورُ يُقَدَّرُ
عَلَيْهِ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ، يَعْنِي: تُقَدَّرُ عَلَى آخِرِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْغِنَى
عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؛ وَذَلِكَ لِتَعَدُّرِ النُّطْقِ بِالْحَرَكَةِ
عَلَى الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ.

هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ فِي الْإِسْمِ الْمَقْصُورِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي الْإِسْمِ الْمَنْقُوصِ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ الْآنَ إِذَا كُنْتَ مُتَذَكِّرًا مَوَاضِعَ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ أَنْ تَعْرِفَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْإِسْمِ الْمَنْقُوصِ؛ فَلِإِسْمِ الْمَنْقُوصِ تُقَدَّرُ عَلَى آخِرِهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ، وَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَإِنَّهَا تَظْهَرُ لِخِفَّتِهَا؛ لِخِفَّةِ النُّطْقِ بِهَا كَمَا مَرَّ، فَهَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ: الْإِسْمُ الْمَنْقُوصُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ؛ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ عَلَى الْيَاءِ كَمَا فِي: (إِنَّ السَّاعِيَّ بِالْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ).

وَأَمَّا الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ فَإِنَّهَا لَا تَظْهَرُ لِثِقَلِ النُّطْقِ بِهَا فَتَقَدَّرُ لِمَاذَا؟ لِلثَّقَلِ.

يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَنْ تَنْطِقَ بِهَا وَلَكِنْ مَعَ ثِقَلٍ فِي النُّطْقِ بِهَا.

وَأَمَّا فِي الْإِسْمِ الْمَقْصُورِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْطِقَ بِالْحَرَكَةِ عَلَى الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ فِي آخِرِ الْإِسْمِ الْمَقْصُورِ، وَأَمَّا فِي الْإِسْمِ الْمَنْقُوصِ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ لَازِمَةٌ فَإِنَّكَ يُمَكِّنُ أَنْ تَنْطِقَ الْفَتْحَةَ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ عَلَى الْيَاءِ.

وَأَمَّا الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ فَإِنَّ الثَّقَلَ لَا بُدَّ وَاقِعٌ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى آخِرِهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ لِلثَّقَلِ.

فَإِنْ كَانَ مُعَرَّفًا بِ(أَلٍ) بَقِيَتْ يَأُوهُ وَلَمْ تُحْذَفْ، وَقُدِّرَتْ عَلَيْهَا الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ لِثِقَلِ النُّطْقِ بِهِمَا؛ مِثْلَ: (يُعَذِّرُ الْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي)

وَالْيَاءِ عَلَى الْكُسْرَةِ عَلَى الْيَاءِ إِلَّا مَعَ نَوْعٍ ثَقُلَ
وَمَشَقَّةٌ؛ وَالنَّاسِي (يُعْذَرُ النَّاسِي) لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُظْهِرَ الضَّمَّةَ عَلَى الْيَاءِ إِلَّا مَعَ نَوْعٍ ثَقُلَ
وَمَشَقَّةٌ؛ وَالنَّاسِي (يُعْذَرُ النَّاسِي)؛ فَهَذَا فِيهِ ثَقُلٌ.

(وَلَا عُذْرَ لِلْمُتَعَمِّدِ الْمُتَمَادِي).

فَتَقُولُ: (يُعْذَرُ الْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي وَلَا عُذْرَ لِلْمُتَعَمِّدِ الْمُتَمَادِي).

وَأِنْ حُذِفَتِ الْيَاءُ مِنَ الْمُنْقُوصِ لِتَنْوِينِهِ قُدِّرَتِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ عَلَى الْيَاءِ
الْمَحذُوفَةِ.

يَعْنِي تَقُولُ: (يُعْذَرُ مُخْطِئُ نَاسٍ)؛ هُوَ (النَّاسِي) الَّذِي مَرَّ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّنْوِينِ
يَكُونُ مَاذَا؟ يُحْذَفُ حَرْفُ الْعِلَّةِ؛ (نَاسٍ) فَكَيْفَ نَعْرِبُ هَذَا؟

يَعْنِي نَقُولُ: (يُعْذَرُ مُخْطِئُ نَاسٍ وَلَا عُذْرَ لِلْمُتَعَمِّدِ مُتَمَادٍ).

سَتُقَدَّرُ الْحَرَكَةُ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ، يَعْنِي: هُوَ مَحذُوفٌ وَمَا قُدِّرَ عَلَيْهِ
أَيْضًا مَحذُوفٌ مَعَهُ.

وَأَمَّا عِنْدَمَا يَكُونُ مُعْرَفًا بِـ (أَلْ) فَإِنَّ الْيَاءَ تَبَقَّى، كَمَا تَقُولُ: (يُعْذَرُ الْمُخْطِئُ
وَالنَّاسِي). فَتُقَدَّرُ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ، وَكَذَلِكَ تُقَدَّرُ الضَّمَّةُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ
عَلَى الْيَاءِ الْمَحذُوفَةِ أَيْضًا إِذَا حُذِفَتْ وَلَمْ يَكُنْ مُعْرَفًا بِـ (أَلْ) وَكَانَ مُنَوَّنًا؛ كَمَا فِي:
(يُعْذَرُ مُخْطِئُ نَاسٍ وَلَا عُذْرَ لِلْمُتَعَمِّدِ مُتَمَادٍ).

فَقَدْ حُذِفَتِ الْيَاءُ لِلتَّنْوِينِ - كَمَا تَرَى -، وَأَيْضًا نُقَدِّرُ الْحَرَكَةَ عَلَى الْحَرْفِ
الْمَحذُوفِ.

هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ: فِي الْإِسْمِ الْمَنْقُوصِ تُقَدَّرُ عَلَى آخِرِهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ، فَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَلِخَفَتِهَا عَلَى الْيَاءِ تَظْهَرُ.

فَإِنْ كَانَ مُعْرَفًا؛ كَانَ الْإِسْمُ الْمَنْقُوصُ مُعْرَفًا بِـ (أَلْ) بَقِيَتْ يَأْوُهُ وَلَمْ تُحَذَفْ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهَا الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ لِثِقَلِ النُّطْقِ بِهَا؛ كَمَا فِي: (يُعْذَرُ الْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي وَلَا عُذْرَ لِلْمُتَعَمِّدِ الْمُتَمَادِي).

وَأَمَّا إِذَا مَا حُذِفَتِ الْيَاءُ مِنَ الْمَنْقُوصِ لِتَنْوِينِهِ قُدِّرَتِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، مِثْلُ: (يُعْذَرُ مُخْطِئُ نَاسٍ وَلَا عُذْرَ لِمُتَعَمِّدٍ مُتَمَادٍ).

هَلْ تَقُولُ هَاهُنَا: وَهُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقَلُ؟
تَقُولُ: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقَلُ.

ظُهُورُهَا عَلَى مَاذَا؟ إِذَا كَانَ مَا هِيَ مَفْرُوضٌ أَنْ تَظْهَرَ عَلَيْهِ أَوْ تَخْتَفِيَ عَنْهُ هُوَ نَفْسُهُ حُذِفَ؛ وَإِنَّمَا تَقُولُ هَذَا فِي حَالَةِ وُجُودِ الْيَاءِ وَعَدَمِ حَذْفِهَا كَمَا فِي: (يُعْذَرُ الْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي)، فَتَقُولُ: بِضِمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقَلُ.

وَأَمَّا إِذَا حُذِفَتِ الْيَاءُ تَقُولُ: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقَلُ؟ الْيَاءُ أَصْلًا حُذِفَتْ.

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ.

الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيَّ - يَعْنِي الَّذِي تُقَدَّرُ عَلَى
 آخِرِهِ الْحَرَكَةُ -: فِي الْإِسْمِ الْمُعْرَبِ الْمُفْرَدِ الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَتُقَدَّرُ
 حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثِ عَلَى مَا قَبْلَ الْيَاءِ، كَمَا تَقُولُ: (صَدِيقِي يُحِبُّ مَنَفَعَتِي
 حِرْصًا عَلَى صَدَاقَتِي).

عِنْدَمَا تُقَدَّرُ الْحَرَكَةُ هَاهُنَا تَقُولُ: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا مَاذَا؟

اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ مُتَسَلِّطَةٌ مُتَجَبِّرَةٌ، الْيَاءُ مُتَعَجِّرَةٌ،
 فَهَذِهِ الْيَاءُ لَا بُدَّ أَنْ يُكْسَرَ مَا قَبْلَهَا، فَأَنْتَ تَقُولُ: (صَدِيقِي)؛ هُوَ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ
 الْإِسْنَادِ (صَدِيق)، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسْنِدَهُ إِلَى نَفْسِكَ فَتَقُولُ: (صَدِيقِي)، فَتُكْسَرُ
 الْقَافُ: (صَدِيقِي)؛ فَحِينَئِذٍ كَانَتْ مَرْفُوعَةً: (صَدِيقُ)، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تُسْنِدَ هَذَا
 الْإِسْمَ إِلَى نَفْسِكَ فَصَارَتْ: (صَدِيقِي يُحِبُّ مَنَفَعَتِي حِرْصًا عَلَى صَدَاقَتِي).

كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ كَسْرِ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، فَحِينَئِذٍ نُقَدِّرُ الْحَرَكَةَ وَنَقُولُ: مَنَعَ مِنْ
 ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ.

إِذَنْ؛ قَدْ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ التَّعَذُّرُ أَوْ الثَّقُلُ أَوْ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ
 الْمُنَاسِبَةِ.

فَإِذَنْ؛ الْإِسْمُ الْمُعْرَبُ الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ
 الْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيَّ، تُقَدَّرُ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثِ عَلَى مَا
 قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ تَقُولُ: (صَدِيقِي يُحِبُّ مَنَفَعَتِي حِرْصًا عَلَى صَدَاقَتِي).

المَوْضِعُ الرَّابِعُ: فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ بِالْأَلِفِ فِي حَالَتِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ.

تَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

﴿يَخْشَى﴾: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

تَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

هَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ.

لِمَاذَا هُوَ مَرْفُوعٌ؟

لِعَدَمِ سَبْقِهِ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ.

فَتَقُولُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْأَلِفِ لِلتَّعَذُّرِ.

وَفَاعِلُهُ: ﴿الْعُلَمَاءُ﴾.

إِنَّمَا يَخْشَى الْعُلَمَاءُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْشَى أَحَدًا -سُبْحَانَهُ-، بَلْ يَخْشَاهُ الْجَمِيعُ.

﴿يَخْشَى﴾: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لَمْ يُسَبِّقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ

الضَّمَّةُ؛ هَلْ تَظْهَرُ أَوْ تَقْدَرُ؟ تَقْدَرُ فَهِيَ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ، عَلَى الْأَلِفِ خَاصَّةً، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

أَيْنَ فَاعِلُ الْفِعْلِ؟ وَكُلُّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، فَأَيْنَ فَاعِلُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾؟
 فَاعِلُهُ: ﴿الْعُلَمَاءُ﴾.

يَعْنِي: الَّذِي يَقَعُ مِنْهُمْ الْخَشْيَةُ: الْعُلَمَاءُ.
 وَكَمَا فِي قَوْلِكَ أَيضًا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ.
 الَّتِي مَرَّتْ هِيَ حَالَةُ الرَّفْعِ، تَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.
 ﴿يَخْشَى﴾: فِي حَالَةِ رَفْعٍ.
 وَأَمَّا فِي حَالَةِ النَّصْبِ فَكَقَوْلِكَ:

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الْخَيْرِ جُهِدَهُ
 وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ تَتِمَّ الْمَطَالِبُ
 وَإِنَّمَا هُوَ مُطَالِبٌ بِالسَّعْيِ فَقَطْ، وَأَمَّا النَّتَائِجُ فَمَوْكُولَةٌ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
 وَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا.
 عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى:

(يَسْعَى) عِنْدَ الْإِعْرَابِ تَقُولُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى
 الْأَلِفِ لِلتَّعْذُرِ؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِ(أَنْ) وَهِيَ أَمُّ الْبَابِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي
 نَوَاصِبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الْخَيْرِ جُهْدَهُ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ تَتِمَّ الْمَطَالِبُ

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَعْرَابِ التَّقْدِيرِيّ: فِي الْفِعْلِ
الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ بِالْأَلِفِ فِي حَالَتِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ.

لَمْ لَمْ يَقُلْ: وَفِي حَالَةِ الْجَزْمِ؟

لِأَنَّ الْجَزْمَ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ فَلَا يُجَزُّ الْفِعْلُ.

وَلَمْ لَمْ يَقُلْ: فِي حَالَةِ الْجَزْمِ؟

لِأَنَّ عِلَامَةَ الْجَزْمِ - حِينَئِذٍ -: الْحَذْفُ - كَمَا مَرَّ -.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ وَالْآخِرُ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَعْرَابِ التَّقْدِيرِيّ: فَهُوَ فِي
الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ بِالْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، كَمَا فِي: (يَسْمُو
الْمَرْءُ بِدِينِهِ).

(يَسْمُو): هَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ لَمْ يُسَبِّقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، فَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ
مَرْفُوعٌ عِلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، أَيْنَ هِيَ؟ (يَسْمُو الْمَرْءُ بِدِينِهِ)؟

هِيَ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْوَاوِ.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (يَرْتَقِي بِتَقْوَاهُ).

(يَرْتَقِي): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَعْطُوفٌ عَلَى مَرْفُوعٍ فَهُوَ مَرْفُوعٌ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ.

أَيْنَ هِيَ الضَّمَّةُ؟ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْيَاءِ.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرُ بِالْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ هَذَا مِنْ مَوَاضِعِ الْأَعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ.

فَهَذَا مُخَطَّطٌ عَامٌّ لِمَوَاضِعِ الْأَعْرَابِ الظَّاهِرِ وَالْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّحْوِ

www.menhag-un.com

المُعَرَّبَاتُ قِسْمَانِ

وَنَعُودُ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «فَصْلٌ: الْمُعَرَّبَاتُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ وَقِسْمٌ يُعَرَّبُ بِالْحُرُوفِ».

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْفَصْلِ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَكَانَ قَدْ فَصَّلَهَا فِيمَا سَبَقَ؛ لِتَفْهَمَ، وَأَجْمَلَهَا هُنَا لِتُحْفَظَ، وَهُوَ بَعَيْنُهُ مُخَطَّطُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ الَّتِي مَرَّ قَبْلَ هَذَا الْمُخَطَّطِ لِمَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ الظَّاهِرِ وَالْإِعْرَابِ التَّقْدِيرِيِّ».

قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْفَصْلِ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ حُكْمَ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي مَوَاضِعِ الْإِعْرَابِ، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُ أَحْكَامِهَا فِي الْإِعْرَابِ تَفْصِيلًا ثَمَانِيَّةً: الْأِسْمُ الْمَفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ، وَالْمُشْتَبَى، وَجَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ الْإِعْرَابِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا تَفْصِيلاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمُعْرَبِ بِالْحَرَكَاتِ؛ قَالَ: «فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ...».

قَدْ مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ، جَمْعُ التَّكْسِيرِ، جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَرَكَاتُ ثَلَاثَةٌ: الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ وَالْفَتْحَةُ وَيَلْحَقُ بِهَا السُّكُونُ».

قَالَ: «وَالْمُعْرَبَاتُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ، وَثَانِيهِمَا يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ».

قَالَ: «وَهَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ؛ هُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

الْقِسْمُ الْمُفْرَدُ: وَمِثَالُهُ: (مُحَمَّدٌ)، وَ(الدَّرْسُ)؛ مِنْ قَوْلِكَ: (ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ الدَّرْسَ)؛ فَظَهَرَتِ الضَّمَّةُ عَلَى هَذَا الْإِسْمِ: (مُحَمَّدٌ)، وَالْفَتْحَةُ عَلَى: (الدَّرْسَ).

فَ(ذَاكَرَ): فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

(مُحَمَّدٌ) فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ؛ (ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ)، عَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

(الدَّرْسَ) مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ عَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكُلٌّ مِنْ: (مُحَمَّدٌ) وَ(الدَّرْسَ) اسْمٌ مُفْرَدٌ.

فَتَقُولُ: (ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ الدَّرْسَ)، فَتَظْهَرُ الضَّمَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ

عَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَتَظْهَرُ الْفَتْحَةُ عَلَى (الدَّرْسَ)؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَ (مُحَمَّدٌ) وَ(الدَّرْسَ) كِلَاهُمَا اسْمٌ مُفْرَدٌ.

فَهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ:

وَمِثَالُهُ: (التَّلَامِيذُ) وَ(الدَّرُوسَ) مِنْ قَوْلِكَ: (حَفِظَ التَّلَامِيذُ الدَّرُوسَ).

فَ(حَفِظَ): فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَ (التَّلَامِيذُ): فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَ (الدَّرُوسَ): مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكُلٌّ مِنْ: (التَّلَامِيذُ) وَ(الدَّرُوسَ) جَمْعُ تَكْسِيرٍ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ لَمْ تَسْلَمْ فِيهِ عِنْدَ

الْجَمْعِ صُورَةٌ مُفْرَدَةٌ.

وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمْعِ الْمَذْكُرِ وَالْمُؤَنَّثِ السَّالِمِينَ.

لِأَنَّهُ فِي جَمْعِ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ إِنَّمَا سُمِّيَ سَالِمًا لِأَنَّهُ تَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْعِ صُورَةً مُفْرَدَةً.

وَأَمَّا (تَلْمِيزٌ) فَقَدْ صَارَتْ (تَلَامِيزٌ)، وَأَمَّا (دَرْسٌ) فَقَدْ صَارَتْ (دُرُوسًا)؛ فَهَذَا جَمْعٌ تَكْسِيرٌ.

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَمِثَالُهُ: (الْمُؤْمِنَاتُ)، وَ(الصَّلَوَاتُ)؛ مِنْ قَوْلِكَ: (خَشَعَ الْمُؤْمِنَاتُ فِي الصَّلَوَاتِ).

فَ(خَشَعَ): فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.
وَ(الْمُؤْمِنَاتُ): فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.
(فِي): حَرْفُ جَرٍّ.

(الصَّلَوَاتِ): مَجْرُورٌ بِ(فِي)، وَعَلَامَةٌ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.
وَكُلٌّ مِنْ: (الْمُؤْمِنَاتُ) وَ(الصَّلَوَاتِ) جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، وَسُمِّيَ سَالِمًا لِأَنَّهُ سَلِمَتْ فِيهِ صُورَةُ الْمُفْرَدِ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ:

وَمِثَالُهُ: (يَذْهَبُ) مِنْ قَوْلِهِ: (يَذْهَبُ مُحَمَّدٌ).

فَ (يَذْهَبُ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِمَ؟ لَتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.
عَلَامَةُ رَفْعِهِ: الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

(مُحَمَّدٌ): فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

فَالَّذِي يُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

- الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْمِثَالِ: (ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ الدَّرْسَ).

- وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ يُعَرَّبُ أَيْضًا بِالْحَرَكَاتِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (حَفِظَ التَّلَامِيذُ الدَّرُوسَ).

- وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (خَشَعَ الْمُؤْمِنَاتُ فِي الصَّلَوَاتِ).

- وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (يَذْهَبُ مُحَمَّدٌ).

فَالَّذِي يُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الْأَصْلُ فِي إِعْرَابِ مَا يُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ وَمَا خَرَجَ عَنْهُ؛ قَالَ: «وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمِّ، وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحِ، وَتُخَفَّضُ بِالْكَسْرِ، وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ، وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ يُنْصَبُ بِالْكَسَرَةِ، وَالْإِسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ يُخَفَّضُ بِالْفَتْحَةِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ».

قَدْ مَرَّ هَذَا، وَلَكِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْأَخْذِ بِالسِّيَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.
فَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي مَرَّتْ وَالَّتِي تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الْأَصْلُ فِيهَا
أَنْ تُعْرَبَ بِالْحَرَكَاتِ: أَنْ تُرْفَعَ بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبَ بِالْفَتْحَةِ، وَتُخَفَّضَ بِالْكَسْرِ،
وَتُجْزَمَ بِالسُّكُونِ.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ وَلِذَلِكَ مَرَّ أَنَّهَا هِيَ الْعَلَامَاتُ الْأَصْلِيَّةُ.
وَلَكِنْ يُنَوَّبُ عَنْهَا مَا يُنَوَّبُ مِمَّا يُسَمَّى بِالْعَلَامَاتِ الْفُرْعِيَّةِ.
فَأَمَّا الرَّفْعُ بِالضَّمَّةِ فَإِنَّهَا -كُلُّهَا- قَدْ جَاءَتْ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا؛ فَرَفَعَ
جَمِيعَهَا بِالضَّمَّةِ. قَالَ: وَمِثَالُهَا: (يُسَافِرُ مُحَمَّدٌ وَالْأَصْدِقَاءُ وَالْمُؤْمِنَاتُ).
هَذِهِ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا وَالَّتِي تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.
فَ(يُسَافِرُ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ؛ وَهَذَا مِنَ
الْأَرْبَعَةِ. عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.
(مُحَمَّدٌ): فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ،
وَالِاسْمُ الْمُفْرَدُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ.

وَالْأَصْدِقَاءُ: مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ
الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ جَمْعٌ تَكْسِيرٍ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ.
قَالَ: (وَالْمُؤْمِنَاتُ). لَا شَكَّ أَنَّهُنَّ نِسَاءُ الْأَصْدِقَاءِ.

وَ (الْمُؤْمِنَاتُ): وَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ
الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْيَاءُ الَّتِي تُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ؛ وَهِيَ: الْإِسْمُ
الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ
يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

وَكُلُّهَا تَرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، وَتُخَفَّضُ بِالْكَسْرِ، وَتُجْزَمُ
بِالسُّكُونِ.

وَخَرَجَ عَنْ هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ يُنْصَبُ بِالْكَسْرِ، وَالْإِسْمُ
الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ يُخَفَّضُ بِالْفَتْحَةِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ
آخِرِهِ.

وَهَذَا يَعْنِي نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجْمَالِ، وَأَنْتِ تَفْصِيلُ فَلَا تُرْعِ، الْأَمْرُ قَرِيبٌ
وَسَهْلٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ - إِذَا شِئْتَ - سَهْلًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

